والمأثم ما فيه كره هذه الثلاثة الأشياء وبيعها عينها ولا ينبغي لأحد
أن يأكلها ولا يتعدى القول فيها لأنه صلوات الله عليه لم يكن يكره إلا
مكروها ولم يقل شيئا من نفسه وإنما أخذه من رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فهو من الله
سبحانه فليس لأحد أن يتعداه وهو الحق المبين الذي لا شك فيه عند
جميع المؤمنين ٥ وسألته عما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كره حمل الحمير على الخيل قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
هذا حديث غير صحيح لأنه لو كان حراما لذكره الله سبحانه في كتابه
وإنما ذكر عز وجل الخيل والبغال والحمير وما جعل الله من المنة
والفضل فيها على خلقه وهذا خبر لا نرويه ولا نقول به وكيف يجوز
أن يكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما أطلقه الله عز وجل ٥
وسألته عن قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليه في ثمن العذرة
أنه حرام قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الحق ما قال الهادي إلى الحق
صلوات الله عليه لأن العذرة نجس وكلما كان نجسا فلا يحل ثمنه ولا
الانتفاع به مثل الخمر لا يحل ثمنها ولا الانتفاع بها ومثل لحوم الخنا
زير لا يحل أكلها ولا بيعها وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها فهذا دليل على ما حرم الله أكله والانتفاع به

والمعاونة له ولا يجوز بيعه لأن البيع والشرى إنما يقع على الحلال لا على
الحرام ومن باع ما لا يجوز له فإنما أخذ الحرام وأفسد في الإسلام وصد
عن الحق ومال عن الصدق ٥ سألني رجل من إخوانكم وهو محمد بن
كالب فقال ما تقول في قول الله سبحانه والذين يجتنبون كبائر الإثم و
الفواحش إلا اللمم فقد ذكر عن بعض أصحاب الحديث ومن ينتحل العلم
أنهم يقولون إن اللمم هو الذنب من المرة فيما بين الفرج وبين الفخذين فا
حشاه في ذلك سألت أرشدك الله وهداك عن تفسير هذه الآية و
ما تكلم فيه بعض جهال هذه الأمة من تفسيرها واعلم أن هذه المقالة
إنما يقول بها من لا معرفة فيه تهديه إلى الحق ولا عقل يرده إلى الصدق
فالذي دلك ذو الجهل والعمى والصدود عن الله عز وجل والهدى فهو
بكمه وضلاله وخبثه وفسقه وهلكته وكيف يجوز ذلك رب العالمين
وأحكم الحاكمين لأحد من المخلوقين وهو يقول عز وجل في كتابه ولا يبد
ين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعو
لتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيما
نهن والزينة التي يظهرها المرأة فإنما هو وجهها وكفاها فإذا حكم
الله سبحانه أبدا هذا الظاهر لأحد سوى من قد ذكر فكيف يجوز لمسلمة
أن تكشف بدنها للرجال ويلاصقها أهل الريب والأنغال فيعبثن ببدنها
وتكشف المستور منها وتظهر فرجها لها هذا أشر الباطل وأفسد
القول لا يقول به إلا جريء على المعصية مرتكب للخطيئة فالذي حكم الله
سبحانه عليها كشفه لأحد سوى من أطلق ذلك له أمور وأسهل مما قد
ارتكب فيها من الذنوب وفرجها والتمس لبدنها وإظهار الفاحشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)